

قانون رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٩١

يربط موازنة هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات
والمستلزمات الطبية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات الإيرادات هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات
والمستلزمات الطبية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٧٠٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة
عشر مليونا وثمانية وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٦٦٨٨٠٠٠ جنيه (فقط
وقدره ستة عشر مليونا وستمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤٧٨٨٠٠٠^{جنيه} منه مبلغ ١٠٦٣٢٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٦٦٨٨٠٠٠ جنيه (فقط
وقدره ستة عشر مليونا وستمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات
جارية تحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٣٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) بحصة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٠٠٠ جنية .
- (ب) بحصة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الخارجية والتعمويات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمراكز التدريب والتنمية والتطوير يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد أو تعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز استخدام اعتمادى رسم الدوحة المسبق وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الخامسة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بموجب قرار إثنائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٩١ يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

الْكَلِيلُ مَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالْأَيْمَانِ وَالْأَكْثَرُ
مِنْهُمْ لَا يَشْعُرُونَ

1992/93